



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/٣/٢٠٢٥ م

(أخذ ما بقي من الأجر دون علم صاحب المحل) فتوى رقم (٦٤٩٧)

سائل يقول:

عملت مع صاحب محل تجاري محاسباً، واتفقنا على راتب معين، لكنه لم يدفعه لي كاملاً، فهل لي أخذ ما بقي دون علمه؟

الجواب:

لا يجوز لك ذلك؛ لأنه يمكنك أن تطالب به عن طريق الدولة، وهم يجبرونه على دفع أجرة الأجير كاملة، وأيضاً ربما امتنع من دفعها كاملة بسبب تقصير منك أو تفريط؛ فلا بد من السماع من الطرفين.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590